قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

(كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان)

بشأن المشروع الرائد لموارد المياه والصرف الصحى والنفايات الصلبة

بمحافظة الشرقية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢

والخطاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق عـلى اتفـاق المنحـة اليـابانيـة بين حكومـة جـمهـورية مـصـر العـربيـة والبنـك الدولى للإنشـاء والتعمـير (كـمدير لأمـوال المنحة المقدمة من اليـابان) بشـأن المشروع الرائد لموارد المياه والصرف الصحى والنفايات الصلبة بمحافظة الشرقية الموقـع فى واشنطـن بتـاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ والخطـاب المتـبادل الموقـع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

TF ٢٩١٠٤ - مصر

اتفاق المنحة اليابانية

(المشروع الرائد لموارد المياه

والصرف الصحى والنفايات الصلبة)

لمحافظة الشرقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان

مؤرخة / /١٩٩٦

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقيـــة مؤرخـــة / /١٩٩٦ بين جمهـورية مصـــر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (المدير) لأموال المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) :

(أ) حيـث إن اليابان قـد طلبت مـن البنـك والهيـئـة طبقًا لخطـاب اتفـاق مؤرخ ٣٠ يوليو ١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) ووافق البنك والهيئة على إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقًا لشروط خطاب الاتفاق .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقى من أموال المنحة المذكورة منحة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها فى جدول من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

(جـ) حيث إن المتلقى للمنحة طلب من البنك أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية .

(د) حيث إن البنـك وافـق على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

وبناء عليه وافق الطرفان على مايلى :

(مادة اولى)

تعاريف : اصطلاح المعونة الفنية

فصل (١ - ١) :

سوف تنفذ المعونة الفنية بواسطة استشاريين (الاستشاريون) ممن هم مؤهلين مناسبين لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .

فصل (١-٢) :

يعنى اصطلاح (ين) واصطلاح (Y) كما هو مستخدم فى هذه الاتفاقية عملة اليابان .

فصل (١-٣) :

من المتوقع أن يبدأ الاستشاريون خدماتهم فى ١٥ أبريل ١٩٩٦ لتقديم ما مجموعه ٢٥ استشارى/ شهور من الخدمات الاستشارية فيما بين هذا التاريخ و٢٠ فبراير ١٩٩٧

(مادة ثانية)

مسئوليات المدير

فصل (٢-١):

سوف تبلغ قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمعونة الفنية اثنين وأربعين مليوناً وأربعمائة ألف ين (٤٢,٤٠٠,٠٠٠ ين) .

فصل (٢-٢):

سوف يستخدم المدير المنحة فى تمويل النفقات التالية المتعلقة بخدمات الاستشاريين :

(أ) المكافآت والبدلات اليومية والمخصصات الأخرى ؛

(ب) نفقات السفر للخارج والداخل والتدريب ؛ و

(جـ) المصروفات النثرية شاملة مصروفات الاتصالات والتقارير التى يتحملها الاستشاريون بالعملة المحلية والأجنبية خلال أداء خدماتهم .

فصل (٢-٣):

سوف يقوم البنك بمجهودات مناسبة لتوفير خدمات الاستشاريين .

فصل (٢-٤):

سيكون المدير هو المسئول الوحيد عن تعيين الاستشاريين والارتباط معهم والإشراف عليهم وسيتم ذلك طبقاً لإجراءات البنك المعمول بها .

(مادة ثالثة)

مسئوليات المتلقى

فصل (٣-١):

سوف يتعاون المتلقى مع المدير والاستشاريين لضمان تنفيذ المعونة الفنية بسرعة وكفاءة ، ولهذا الغرض سوف يصدر تعليمات مناسبة للمسئولين لديه ووكلائه وممثليه .

فصل (٣-٢):

سوف يقوم المتلقى :

(أ) بعمل ترتيبات فورية لجميع الأفراد الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ومن يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) لمنحهم تأشيرات الدخول والخروج والإقامة اللازمة وتصاريح العمل ومستندات الصرف والانتقال المطلوبة لإقامتهم على أراضى المتلقى خلال مدة المعونة الفنية .

(ب) تسهيل الإفراج الجمركى لأى معدات ، مواد وإمدادات مطلوبة للمعونة الفنية وأى متعلقات شخصية للاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ومن يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) .

(ج) السماح للاستشاريين بإدخال وإخراج مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتلقى وذلك لأغراض متعلقة بالمعونة الفنية .

(د) السماح للأشخاص الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ومن يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) بإدخال وإخراج - عبر أراضى المتلقى ، مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية للاستعمال الشخصى ، و

(هـ) إعفاء الاستشاريين والأشخاص التابعين لهم المعينين للمعونة الفنية - أو قيام المتلقى بالدفع نيابة عنهم ، من أى ضرائب ، جمارك ، رسوم ، وأى التزامات أخرى تفرضها القوانين واللوائح المطبقة بأراضى المتلقى على الاستشاريين أو الأشخاص التابعين لهم فيما يختص بـ :

١ - أى مدفوعات للاستشاريين والأفراد التابعين لهم من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه متعلقة بتنفيذ المعونة الفنية .

٢ - أى معدات ، مواد وإمدادات قام الاستشاريون بإدخالها إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم إخراجها بمعرفتهم فيما بعد .

٣ - أى معـدات ، ومـواد وإمدادات تم إدخالها بواسطة الاستشاريين إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية والتى سوف تستهلك أو تنتقل ملكيتها للمتلقى .

٤ - أى ممتلكات أحضرها الاستشاريون أو الأفراد التابعون لهم أو من يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخداماتهم الشخصية وسوف تستهلك أو يقومون بإخراجها عند رحيلهم من أراضى المتلقى بشرط أن يتبع هؤلاء الاستشاريون والأشخاص التابعون لهم ومن يعولونهم من أفراد الإجراءات الجمركية للمتلقى المتبعة بشأن استيراد الممتلكات إلى داخل أراضى المتلقى .

فصل (٣-٣):

سيكون المتلقى مسئولاً عن التعامل مع أى دعاوى تنشأ أو تنتج عن المعونة الفنية قد تقيمها أطراف ثالثة ضد المدير . وسوف يقوم المتلقى بتعويض المدير عن أى نفقات ، مطالبات ، خسائر أو التزامات قد تنشأ عن القيام بأعمال خاصة بالمعونة الفنية أو نتيجة لإغفالها ، فيما عدا ما يكون نتيجة لإهمال جسيم أو خطأ متعمد من المدير .

فصل (٣-٤):

سيتيح المتلقى - مجانا - للاستشاريين المعلومات ، الخدمات ، التسهيلات والمعدات المطلوبة من الاستشاريين لتنفيذ المعونة الفنية .

فصل (٣-٥):

يوفر المتلقى - مجاناً - للاستشاريين فريق عمل يتم اختياره بالتشاور بين المتلقى والمدير والاستشاريين ، ويحق للاستشاريين طلب تغيير أى عضو من الفريق يخفق فى تنفيذ المهام المكلف بها ، ولا يعترض المتلقى على طلب التغيير ما لم يكن لأسباب معقولة .

(مادة رابعة)

التقارير ومسائل اخرى

فصل (٤-١) :

يقوم المتلقى والمدير بتبادل الآراء من وقت لآخر حول المعونة الفنية بناء على طلب أى طرف والتشاور بشأن أى تقارير قام بإعدادها الاستشاريون وكذلك تنفيذ أى توصيات وردت فى هذه التقارير .

فصل (٤- ٢) :

يجوز للمدير استخدام أى تقارير أعدها الاستشاريون لأى غرض قد يراه ملائمًا ، ولكن لا يصرح بنشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتلقى والمدير .

(مادة خامسة)

تنفيذ الاتفاقية . التقصير فى استخدام الحقوق . التحكيم

فصل (٥-١) :

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتلقى **وفقًا لهذه الاتفاقية** نافذة وملزمة **وفقًا** لشروطهم **بما لا يتعارض مع قانون أية ولاية أو تقسيم سياسى** مخالف لذلك ، **ولايحق لأى من المدير أو المتلقى اتخاذ أى إجراء وفقًا لهذه المادة من شأنه** إثارة أى ادعاء **بعدم صلاحية أو إلزام أى بند من بنود هذه الاتفاقية بسبب أى بند من** مواد الاتفاقية **مع البنك .**

فصل (٥-٢) :

أى إهمال أو تأخير أو تقصير فى استعمال أى حق أو سلطة أو صلاحية مقررة لأى طرف طبقاً لهذه الاتفاقية لا يسقط هذا الحق أو السلطة أو الصلاحية أو يؤثر عليها بأى حال من الأحوال ، ولن يسقط أى حق أو سلطة أو صلاحية لهذا الطرف بناء على أى إجراء يقوم به نتيجة لهذا التقصير أو تقصير آخر أو لاحق .

فصل (٥-٣)،

(أ) فى حالة نشوء أى خلاف بين أطراف هذه الاتفاقية أو أى ادعاء من طرف ضد طرف آخر وفقًا لهذه الاتفاقية ولا يسوى النزاع ودياً بينهم ، تتم إحالة النزاع للتحكيم أمام هيئة التحكيم وفقا لما يلى .

(ب) يتكون طرفى التحكيم من المدير من جانب ومن المتلقى من جانب آخر .

(جـ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون على النحو التالى : يعين المدير محكماً ، يقوم المتلقى بتعيين المحكم الثانى ، ويعين المحكم الثالث (ويسمى أحيانًا فيما بعد بالمحكم المرجع) باتفاق الأطراف ، وإذا لم يتم الاتفاق بينهم فيعينه رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا لم يتمكن فيعينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وفى حالة عدم استطاعة أحد الطرفين تعيين محكماً من قبله فيقوم المحكم المرجع بتعيينه وفى حالة استقالة أو وفاة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذا الفصل أو عدم استطاعته مباشرة عمله فيعين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة التى اتبعت فى تعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

(د) تبدأ إجراءات التحكيم بموجب أحكام هذا الفصل بإخطار يوجهه الطرف البادئ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر . ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان بنوع الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم والحل المقترح لتسوية هذا الخلاف واسم المحكم الذى عينه الطرف المدعى وعلى الطرف الآخر المدعى عليه ، خلال ثلاثين يومًا من تسلم هذا الإخطار ، أن يقوم بإبلاغ الطرف المدعى باسم المحكم الذى عينه مع جانبه .

(هـ) وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين المحكم المرجع - خلال ستين يوما - من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب تعيين المحكم المرجع طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (جـ) من هذا الفصل .

(و) تنعقد هيئة التحكيم فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجح ، ثم تقرر هيئة التحكيم بعد ذلك - مكان وميعاد انعقادها .

(ز) وإعمالا لنصوص هذا الفصل - وما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك - تحدد هيئة التحكيم كل المسائل المتعلقة باختصاصها وإجراءاتها ، وتصدر جميع قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات .

(ح) تمنح هيئة التحكيم فرصة عادلة لجميع الأطراف للمرافعة وتصدر قراراتها كتابه ، ويجوز أن يصدر هذا القرار غيابيا ، ويكون القرار الموقع عليه من أغلبية الأعضاء بمثابة قرار هيئة التحكيم وترسل صورة موقعة من القرار إلى كل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذا الفصل نهائياً وملزماً لأطراف هذه الاتفاقية ، وعلى جميع الأطراف قبول قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذا الفصل وتنفيذه .

(ط) تحدد الأطراف المعنية مبلغ المكافأة التى تستحق للمحكمين وغيرهم من الأشخاص المطلوبين لمباشرة إجراءات التحكيم ، وفى حالة عدم اتفاق هذه الأطراف على هذا المبلغ قبل انعقاد هيئة التحكيم فتقوم هيئة التحكيم بتحديد المبلغ على النحو المعقول بما يتناسب مع ظروف التحكيم ، ويتحمل كل من المدير والمتلقى بمصروفاته الخاصة المترتبة على إجراءات التحكيم ، ويتقاسم ويتحمل بالتساوى المدير من جانب والمتلقى من الجانب الآخر المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم . وتفصل هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتقسيم هذه المصروفات بين الطرفين أو إجراءات دفعها .

(ى) شروط التحكيم الواردة فى هذا الفصل ستحل محل أى إجراء آخر يتخذ لتسوية الخلافات التى تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء من أى طرف على أى طرف آخر ناشئ منهما .

(ك) لن يخول للمتلقى الحق فى تنفيذ الحكم بالقوة أو اتخاذ أى إجراء قانونى ضد المتلقى لتنفيذ الحكم عدا الإجراء المتاح ضد المتلقى لسبب منصوص عليه فى هذا الفصل . إذا لم ينفذ الحكم - فى خلال ثلاثين يوماً - من تاريخ تسليم كل طرف من أطراف النزاع نسخة منه ، ولم ينفذ الحكم من المدير ، فيكون للمتلقى الحق فى اتخاذ إجراء لتنفيذ هذا الحكم ضد المدير .

(ل) لإجراء أى إخطار أو دعوى فيما يتعلق بأى من الإجراءات الواردة فى هذا الفصل أو فيما يتعلق بأى من الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم صادر طبقًا لأحكام هذا الفصل يجب أن يتم كتابة . يعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم قانونًا بتسليمه باليد أو إرساله بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس إلى الطرف الموجه له أو المسموح بتوجيهه إليه على عنوان هذا الطرف المبين فى الاتفاقية أو على أى عنوان آخر حدده هذا الطرف بإخطار إلى الطرف الموجه للإخطار أو المقدم للطلب .

(مادة سادسة)

تاريخ السريان - إيقاف التنفيذ - الإنهاء

فصل (٦-١) :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

فصل (٦-٢) :

يجوز للمتلقى أن يطلب من المدير ، كتابة فى أى وقت - إنهاء المعونة الفنية ، ويجوز للمدير فى أى وقت سواء تقدم المتلقى للمنحة بهذا الطلب أو لم يتقدم أن يوقف أو - بعد التشاور مع المتلقى أن ينهى حق المتلقى فى الحصول على أموال المنحة للمعونة الفنية ، وذلك إذا ما حدثت واستمرت إحدى الظروف التالية :

(أ) إذا فشل المتلقى فى تسديد الأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق للبنك أو البنك (على الرغم من قيام طرف ثالث بسداد تلك المدفوعات) :

١ - طبقًا لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتلقى والبنك أو

٢ - طبقًا لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتلقى والبنك أو

٣ - وفقًا لأى ضمان أو التزام مالى من أى نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث بالاتفاق مع المتلقى .

(ب) إذا فشل المتلقى فى أداء أى التزام وفقًا لهذه الاتفاقية .

(جـ) ١- إذا قامت الهيئة أو البنك بوقف كل أو جزء من حق المتلقى فى السحب وفقًا لأى اتفاقية قرض تنمية مع البنك أو أى اتفاقية قرض مع البنك بسبب فشل المتلقى فى أداء أى من التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية .

٢ - أو إذا قام البنك بوقف كل أو جزء من حق أى مقترض فى السحب وفقًا لاتفاق قرض مع البنك بضمان المتلقى بسبب فشل هذا المقترض فى أداء أى من التزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية .

(د) عند حدوث ما يتعارض مع أو يهدد - من وجهة نظر المدير - نجاح تنفيذ المعونة الفنية وتحقيق أهدافها أو تنفيذ المعونة الفنية طبقًا لشروط وقواعد هذه الاتفاقية .

(هـ) ١ - إذا تم إيقاف عضوية المتلقى فى البنك أو إنهائها أو

٢ - إذا تم إنهاء عضوية المتلقى فى صندوق النقد الدولى .

(و) إذا أثبت عدم صحة أية بيانات مقدمة من المتلقى فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أية بيانات متعلقة بها وكان المدير قد وافق على تقديم المنحة على أساس صحتها .

فصل (٦ - ٣):

إذا تم إيقاف أو إنهاء المعونة الفنية فإنه سيتم التشاور بين المتلقى والمدير بشأن أى إجراء لاحق قد يكون ضروريًا أو مرغوباً فيه .

فصل (٦ - ٤):

لا يعتبر المدير وكيلاً أو وصيًا على المتلقى ولن تكون له أى علاقة إشراف على المتلقى . ولن يكون للمتلقى الحق فى أى حصة من المنحة لا ينفقها المدير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(مادة سابعة)

التمثيل والمراسلات

فصل (٧-١):

ستوجه جميع المراسلات بشأن هذه الاتفاقية كما يلى :

بالنسبة للمتلقى لمنحة :

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقي : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

تلكس : ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالنسبة للمدير:

البنك الدولى للإنشاء والتعمير :

For the Administrator :

Middle East and North Africa Region

Country Department II

International Bank for Reconstruction and Development .

1818 H Street N. W.

Washington D. C. 20433

United States of America

Cable Address :

INTBAFRAD

Washington, D.C.

Telex :

248423 (MCI or

64145 (MCI)

82987 (FTCC)

إشهاداً على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين **قانونًا** باسميهما الخاصين بهما فى اليوم والسنة المسجلين أعلاه .

عن

جمهورية مصر العربية

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جدول

وصف المعونة الفنية

اهداف المعونة الفنية :

١ - تحديد إطار العمل المؤسسى والتنظيمى لمشاركة القطاع الخاص فى توفير موارد المياه والصرف الصحى والتخلص من النفايات الصلبة . و

٢ - إعداد أولويات الاستثمارات فى منشآت موارد المياه والصرف الصحى والنفايات الصلبة .

وتتكون المعونة الفنية من الأجزاء التالية ، وتكون خاضعة للتعديلات التى قد يوافق عليها المدير والمتلقى من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (أ) :

١ - تحديد وتعريف إطار العمل التنظيمى والمؤسسى لمشاركة القطاع الخاص وتوفير وإدارة موارد المياه والصرف الصحى والتخلص من النفايات الصلبة .

٢ - تطوير برنامج لدعم المهارات المؤسسة للإدارة والمساعدة فى إعداد العقود الخاصة بمشاركة القطاع الخاص بشأن توفير موارد المياه والصرف الصحى والتخلص من النفايات الصلبة .

٣ - إجراء الدراسات لإعداد هياكل التعريفة وسياسات الأسعار لتحقيق أقصى استرداد للنفقات لخدمات موارد المياه والصرف الصحى والتخلص من النفايات الصلبة .

الجزء (ب) :

إجراء الدراسة الهندسية وإعداد التصميمات ، تقدير التكلفة والخطط المالية ومستندات المناقصات للاستثمارات ذات الأولوية فى مجالات موارد المياه والصرف الصحى والنفايات الصلبة .

قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن المشروع الرائد لموارد المياه والصرف الصحى والنفايات الصلبة بمحافظة الشرقية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ ، والخطاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) بشأن المشروع الرائد لموارد المياه والصرف الصحى والنفايات الصلبة بمحافظة الشرقية الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ ، والخطاب المتبادل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ ؛

ويعمل به اعتباراً من : ١٩٩٧/٧/٣١

صدر بتاريخ : ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد